قانون الزراعة المؤقت رقم44 لسنة ٢٠٠٢
المنشور على الصفحة ٣٥٤٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٥٨ بتاريخ ١/٨/٢٠٠٢

المادة ١
يسمى هذا القانون (قانون الزراعة لسنة ٢٠٠٢) ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢
التعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
الوزارة : وزارة الزراعة .
الوزير : وزير الزراعة .
الحاكم الاداري : المحافظ او المتصرف او مدير القضاء .
الحيازة الزراعية : وحدة للانتاج الزراعي تخضع لادارة واحدة لاستغلالها بصورة كلية او جزئية لاغراض الانتاج النباتي او الحيواني .
الحائز : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يتولى ادارة حيازة زراعية والاشراف عليها .
النباتات : جميع انواع المغروسات والمزروعات والحشائش ، وبذورها وازهارها واوراقها وجذورها وسائر اجزائها الاخرى .
المنتجات النباتية : أي مادة من اصل نباتي تحتفظ بطبيعتها النباتية الى حين استهلاكها .
الحيوانات : المواشي والدواجن والارانب والاحياء المائية والبرمائية وحيوانات السيرك وحيوانات الفصيلة الخيلية والحيوانات البرية والطيور البرية والكلاب والقطط والخنازير وحيوانات الاختبار .
المنتجات الحيوانية : أي مادة من اصل حيواني .
المنتجات الزراعية : النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية .
الافة : كل مؤثر حيوي يحدث اذى او يسبب مرضا للنباتات او الحيوانات ويكون له تاثير سلبي في نوعية المنتجات او كمية الانتاج وقد ينجم عنه خسائر اقتصادية .
الاراضي الزراعية : الاراضي التي تصلح لزراعة المحاصيل الحقلية والخضار والاشجار المثمرة تحت ظروف الزراعة البعلية وتلك التي تصلح للزراعة اذ توافر لها مصدر ري .
الاراضي الحرجية : اراضي الدولة المسجلة حراجا واراضي الدولة التي يتم تخصيصها لاغراض التحريج .
الحراج الحكومي : الاشجار والشجيرات والنباتات النامية على الاراضي الحرجية والاشجار والشجيرات والنباتات الحرجية النامية على الاراضي المسجلة باسم الخزينة العامة بما في ذلك النامية على حرم الطرق والشوارع ومجاري الاودية والسيول الرئيسة .

الحراج الخاص : الاشجار والشجيرات الحرجية النامية على الاراضي المملوكة ملكية خاصة .
المواد الحرجية : أي مادة في الاراضي الحرجية او أي مادة في اراضي الدولة والتي تنمو اشجار او شجيرات حرجية عليها بما في ذلك المواد الناتجة من الحراج الحكومي او من الحراج الخاص باستثناء الثمار الناتجة من اشجار الحراج الخاص .
اراضي المراعي : اراضي الدولة المسجلة مراع واراضي الدولة الاخرى المخصصة لهذه الغاية والاراضي المذكورة في المادة (٣٦) من هذا القانون .
المواشي : الضان والماعز والبقر والجاموس والابل والغزلان .
الدواجن : الطيور المستانسة والمرباة لغايات تجارية .
الاحياء المائية : أي حيوان مائي بما في ذلك الاسماك والاسفنج والمحار والمرجان والثدييات المائية والحيوانات ذات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية .
العلف الخام : أي مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوانات سواء اكانت من مصدر نباتي ام حيواني .
الاضافات العلفية : الاملاح المعدنية والفيتامينات والاحماض الامينية والمواد التي تدخل في تصنيع الاعلاف واي مادة اخرى ذات فائدة في تغذية الحيوانات وتحسين كفاءة العلف الخام .
العلف المصنع : أي مخلوط من العلف الخام والاضافات العلفية .
الادوية البيطرية : أي مادة او مجموعة مواد تستعمل في معالجة الحيوانات او وقايتها من الامراض بما في ذلك الاضافات العلفية ذات الخواص الوقائية والعلاجية .
المستحضرات الحياتية البيطرية : اللقاحات والامصال والكواشف الحيوية وما يماثلها .
المبيدات : المواد او المستحضرات التي تستعمل للوقاية من الافات النباتية او لمكافحة امراض النباتات او الحشرات او القوارض او الحشائش او الكائنات الاخرى الضارة بالنباتات وكذلك المواد او المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات الضارة بالصحة العامة والحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوانات .
التقاوى : أي جزء من النبات يستنبت او يزرع لاكثار المحاصيل الزراعية او انتاجها .
المخصبات : المواد التي يمكن اضافتها للتربة لتغيير خصائصها او للنبات لتحسين نموه والمواد التي تشكل وسطا للاكثار او الاستنبات سواء اكانت كيماوية ام عضوية ام حيوية .
منظمات النمو : أي مادة كيماوية او طبيعية تمتاز بقدرتها على تنظيم النمو او زيادة الانتاج النباتي او الحيواني .
مدخلات الانتاج الزراعي : أي مادة تدخل في العملية الانتاجية الزراعية كالتقاوى والمخصبات والمبيدات ومواد العلف الخام والعلف المصنع والاضافات العلفية والادوية والمستحضرات الحياتية البيطرية وبيض التفريخ والصيصان والسائل المنوي المجمد ومنظمات النمو وما يماثلها المسلخ : المكان المخصص والمرخص له بذبح الدواجن او المواشي وسلخها .
المحجر : المكان المعتمد من الوزارة لاغراض حجر المنتجات الزراعية لمراقبتها والتاكد من سلامتها الصحية .
الاماكن : أي مخزن او محل او مختبر او بيت سكن او مصنع او مسلخ او مزرعة لتربية الحيوانات او مفرخة دواجن او مشتل او مستودع او عيادة بيطرية وما يماثلها .
القاعدة الفنية : وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج

وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية .

تقييم المخاطر : عملية تقييم احتمال دخول افة او مرض نباتي او حيواني الى المملكة او احتمال وجوده او انتشاره فيها ، وكذلك عملية تقدير العواقب الحيوية والاقتصادية المصاحبة المحتملة ، وعملية تقييم الاثار السلبية المحتملة على صحة الانسان او الحيوان او النبات التي قد تنشا عن وجود اضافات او ملوثات او سموم او كائنات مسببة للامراض في المنتجات الزراعية .

مواصفات الصحة والصحة : المواصفات والتوصيات والادلة الدولية المعتمدة التي تكفل المحافظة على صحة الانسان النباتية الدولية او الحيوان او النبات والتي تم وضعها بالمشاركة والاتفاق المتعدد الاطراف من خلال المنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة .

تدابير الصحة والصحة النباتية : أي تشريعات او متطلبات او اجراءات او قرارات تهدف لتحقيق الغايات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، بما فيها معايير المنتج النهائي والشروط الصحية للمنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي وطرق وعمليات الانتاج واساليب واجراءات الفحص والمعاينة والموافقة على المنتجات والرقابة عليها وفحص اماكن تصنيع المنتجات الزراعية واجراءات الحجر الصحي واساليب السيطرة والابادة وشروط نقل الحيوانات والنباتات والاساليب الاحصائية واساليب اخذ العينات وتقييم المخاطر ، ومتطلبات التعبئة وبطاقات البيان المتعلقة مباشرة بسلامة المنتجات الزراعية .

المادة ٣

أ . تتولى الوزارة مسؤولية تنظيم القطاع الزراعي وتنميته لتحقيق الاهداف الرئيسة التالية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كلما تطلب الامر ذلك :

١. زيادة انتاج الغذاء والمنتجات الزراعية .
٢. ديمومة استخدام الموارد الطبيعية الزراعية دون الاضرار بالبيئة .
٣. تهيئة المناخ المناسب للاستثمار في القطاع الزراعي .
٤. تنمية الريف ورفع قدرته الانتاجية .
٥. زيادة دخول المزارعين وتحسين مستوى معيشتهم .
٦. توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية والبيئة والمشاركة الفاعلة في المنظمات الدولية والاقليمية المختصة وعقد الاتفاقيات الدولية وفق الاصول المتبعة .
٧. تعزيز الفرص الاقتصادية للمنتجين الزراعيين ومتابعة الفرص التجارية المحلية والدولية .
٨. مراقبة تطورات السوق ووضع التشريعات اللازمة لتنظيم العمليات التسويقية ورفع مستواها .
٩. تحسين كفاءة استخدام مياه الري على مستوى المزرعة .

ب. تعمل الوزارة على تحقيق الاهداف المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تقديم الخدمات الزراعية الاساسية في المجالات والمناطق التي لا يقوم القطاع الخاص بتقديمها او لا يقدمها بكفاءة وفاعلية ومنها ما يلي :

١. مكافحة الافات والاوبئة الحيوانية والنباتية .
٢. تحصين الحيوانات ضد الامراض الوبائية .
٣. البحث العلمي الزراعي التطبيقي والارشاد الزراعي .
٤. اجراء التحاليل المخبرية في المجالات المتعلقة بالانتاج الزراعي .

٥. مكافحة التصحر وحماية التنوع الحيوي .
٦. اقامة المشاريع الزراعية التنموية وادارتها .
٧. توفير المعلومات والبيانات الاحصائية الزراعية .
٨. تاجير الاليات والمعدات الزراعية .
٩. توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بتسويق المنتجات الزراعية بما في ذلك اوضاع السلع الزراعية واسعارها وفرص تسويقها محليا وخارجيا .

المادة ٤

يصدر الوزير التعليمات التي تنظم اجراءات حصر الحيازات الزراعية في المملكة ، كما تساهم الوزارة مع الجهات المختصة في عملية جمع المعلومات والبيانات والاحصاءات الزراعية وتحليلها وتبويبها واعتمادها قبل نشرها وفقا للتشريعات النافذة ولها القيام بهذه الاجراءات في حال عدم توافر هذه المعلومات والبيانات في الوقت المناسب وعلى الجهات ذات العلاقة تزويد الوزارة باي معلومات او بيانات لها علاقة بالقطاع الزراعي .

المادة ٥

تدابير الصحة والصحة النباتية :

أ . تعتبر الوزارة الجهة الوحيدة المسؤولة في المملكة عن اعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتطبيقها ومراجعتها وذلك لحماية صحة الحيوانات والنباتات من الافات والامراض التي قد تنتقل اليها او الاذى الذي قد يصيبها من المنتجات الحيوانية والنباتية او من مدخلات الانتاج الزراعي .

ب. كما تساهم الوزارة مع الجهات المختصة في اعداد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي تكفل منع انتقال المرض او الاذى للانسان عن طريق المنتجات النباتية والحيوانية ومدخلات الانتاج الزراعي دون الاخلال باي صلاحية متعلقة بفحص الغذاء مقررة لاي جهة حكومية بموجب التشريعات النافذة .

المادة ٦

يتم اعداد تدابير الصحة والصحة النباتية ومراجعتها وتطبيقها واعتمادها والاخطار عنها ونشرها وفقا للمبادئ والمتطلبات الاساسية التالية ويصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لذلك :

أ . الاستناد الى المبادئ والادلة العلمية المتوافرة وذلك مع مراعاة احكام البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب. ١. الاستناد الى مواصفات الصحة والصحة النباتية الدولية .

٢. الاستناد الى عملية تقييم المخاطر اذا لم يكن هناك مواصفات صحة وصحة نباتية دولية او كانت غير كافية لتوفير مستوى الحماية المطلوب ، وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار اساليب تقييم المخاطر المتبعة من قبل المنظمات الدولية .

٣. اذا لم تتوفر ادلة علمية كافية لتقييم المخاطر او في الحالات الطارئة التي قد تسبب مشاكل صحية او تهدد بها يتم اعداد تدابير الصحة والصحة النباتية بناء على المعلومات المتوافرة ذات العلاقة بما فيها المعلومات المتاحة من المنظمات الدولية او الدول الاخرى .

ج. مراعاة الظروف الاقتصادية ذات العلاقة لتحقيق المستوى المطلوب لحماية الصحة .
د. مراعاة الحالة الصحية السائدة للحيوانات والنباتات في المملكة في دول المنشا او أي مناطق من أي منهما بما في ذلك الظروف الاقليمية وبرامج المكافحة والابادة المطبقة واي مناطق خالية من الافات والامراض .
هـ.معادلة تدابير الصحة والصحة النباتية المطبقة في الدول الاخرى مع تلك المطبقة في المملكة على ان يتم اعتمادها اذا اثبتت تلك الدول بشكل موضوعي ان تدابيرها تحقق مستوى الحماية الصحية المطلوب للانسان والحيوان والنبات .
و. مراعاة الحد اللازم لحماية صحة الانسان والحيوان والنبات دون تمييز بين الدول المصدرة او بينها وبين المملكة باستثناء الحالات المحددة في هذا القانون .
ز. عدم تقييد التجارة الا بالقدر اللازم لتحقيق مستوى الحماية المطلوب لصحة الانسان او الحيوان او النبات مع مراعاة الجدوى الاقتصادية والفنية لهذه التدابير .
ح. وجوب مراجعة جميع التدابير المذكورة في هذه المادة وتحديثها بما فيها التدابير التي يتم اتخاذها في الحالات الطارئة او عند توافر معلومات علمية جديدة او ابداء ملاحظات جوهرية من الدول المعنية بهذه التدابير والمرتبطة مع المملكة باتفاقية ثنائية او دولية ذات علاقة او من الجهات المحلية المعنية وذلك لضمان بقاء هذه التدابير في حدود ما هو ضروري لحماية صحة الانسان والحيوان والنبات .
ط. ١. اذا لم يكن هناك مواصفات دولية او كانت تدابير الصحة والصحة النباتية المقترحة لا تتطابق مع المواصفات الدولية وكان الاثر المتوقع لهذه التدابير كبيرا على فرص تصدير المنتجات الزراعية من الدول الاخرى ، فيجب نشر اعلان عن هذه التدابير في جريدتين محليتين في مرحلة مبكرة من اعدادها يتم اخطار الدول المعنية الاخرى التي ترتبط مع المملكة باتفاقية ثنائية او دولية ذات علاقة في مرحلة مبكرة من اعدادها بالمنتجات التي ستغطيها هذه التدابير مع موجز عن اهدافها وذلك لاعطاء الدول المعنية فرصة كافية لابداء الملاحظات عليها على ان تراعى هذه الملاحظات عند اعتماد تلك التدابير دون تمييز ، ويكون هذا الاخطار بواسطة الجهة المختصة .
٢. في الحالات الطارئة تعتمد تدابير الصحة والصحة النباتية قبل الاخطار عنها شريطة ان يتم ذلك الاخطار لاحقا .
ي. نشر جميع تدابير الصحة والصحة النباتية الجديدة والمعدلة فور اعتمادها بشكل نهائي في الجريدة الرسمية على ان لا يسري مفعولها الا بعد (٤٥) يوما على الاقل من تاريخ نشرها ، باستثناء الحالات الطارئة حيث تصبح هذه التدابير سارية المفعول من تاريخ اصدارها على ان تنشر في الجريدة الرسمية لاحقا .

المادة ٧

مع مراعاة احكام المادتين (٥) و(٦) من هذا القانون ، على الوزارة ان تتخذ تدابير الصحة والصحة النباتية الضرورية والمناسبة لتحقيق الاهداف التالية :
أ . حماية صحة الحيوان والنبات في المملكة من المخاطر الناتجة من دخول الافات والامراض او الكائنات العضوية الحاملة للامراض او المسببة لها الى المملكة او انتشارها فيها ، او للتقليل من هذه المخاطر .
ب. حماية صحة الانسان والحيوان في المملكة من المخاطر الناتجة من الاضافات او الملوثات او السموم او الكائنات العضوية المسببة للامراض والموجودة في المنتجات الزراعية او مدخلات الانتاج الزراعي .
ج. حماية صحة الانسان من المخاطر الناتجة من الامراض التي تحملها المنتجات الزراعية او

من دخول الافات او انتشارها .
د. منع او الحد من أي اضرار اخرى ناتجة من دخول الافات الى المملكة او انتشارها فيها .

المادة ٨

أ . مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا القانون تتخذ الوزارة وفقا لتعليمات يصدرها الوزير الاجراءات اللازمة للتاكد من مطابقة المنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي للشروط الصحية والفنية بما فيها اجراءات المعاينة والفحص والرقابة على ان يراعى في ذلك ما يلي :

١. توافق الاجراءات مع الارشادات الدولية ومتطلبات الاتفاقيات ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفا فيها .

٢. تنفيذ الاجراءات دون تاخير غير مبرر وتبليغ الطرف المعني عند الطلب بالمدة المتوقعة لانهاء الاجراءات وباي نقص في الطلب يجب استكماله لتفادي التاخير في الاجراءات وبنتائج هذه الاجراءات بصورة دقيقة .

٣. تطبيق الاجراءات على المنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي المحلية والمستوردة دون تمييز غير مبرر .

٤. التاكد من ان تكون جميع الاجراءات المتخذة والمعلومات المطلوبة في حدود ما هو ضروري لمطابقة تدابير الصحة والصحة النباتية .

٥. المحافظة على سرية المعلومات المقدمة حماية للمصالح التجارية لمقدميها .

ب. يصدر الوزير التعليمات التي تنظم النظر في الشكاوى والاعتراضات التي تقدم للوزارة فيما يتعلق بتنفيذ الاجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحديد المدد اللازمة للبت فيها .

المادة ٩

أ . مع مراعاة احكام التشريعات النافذة تصدر الوزارة رخص الاستيراد والتصدير للمنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي الخاضع استيرادها او تصديرها لرخص وبما لا يتعارض مع الالتزامات المترتبة على المملكة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات التي تكون طرفا فيها .

ب. يحظر استيراد او تصدير المنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي ما لم تكن مرفقة بشهادة صحية معتمدة تؤكد توافقها مع متطلبات الصحة والصحة النباتية المتعلقة بها ومعدة وفقا للتوصيات المتعارف عليها دوليا ، وللوزير اذا دعت الحاجة الى معلومات اضافية تتعلق بالحالة الصحية لمنتج زراعي معين او لمدخل انتاج زراعي معين ان يحدد المعلومات التي يرى ضرورة توافرها في الشهادة الصحية المرفقة لاي ارسالية من أي منهما ووفقا لمتطلبات حماية صحة الانسان والحيوان والنبات .

المادة ١٠

أ . تقوم الوزارة بتزويد أي شخص او دولة بناء على طلب من أي منهما باي معلومات عن تدابير الصحة والصحة النباتية والقواعد الفنية المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي بما في ذلك ما يلي :

١. الاسس التي تستند اليها تدابير الصحة والصحة النباتية بما في ذلك عمليات تقييم المخاطر واي تقارير متعلقة بتقييمها .

٢. الاجراءات المستخدمة لمكافحة الافات والامراض الموجودة في المملكة والسيطرة عليها والوسائل المتبعة في ذلك .
٣. القرارات التي تحظر لاسباب صحية او بيئية الاتجار المحلي بنوع معين من المنتجات الزراعية او مدخلات الانتاج الزراعي واستيراده وتصديره .
٤. الوسائل المستخدمة في الاعلان عن المناطق الخالية من الافات والامراض او المناطق التي يكون انتشار الافات او الامراض فيها منخفضا واجراءات المحافظة على هذه الحالة في تلك المناطق .
٥. التعليمات المتعلقة بالحجر النباتي والبيطري ومتطلباته واجراءاته .
٦. الاسس المطبقة لتنظيم تجارة الترانزيت للمنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي عبر المملكة .
٧. الوثائق المتعلقة بعضوية الوزارة او مساهمتها في المنظمات الدولية او الاقليمية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية وكذلك الوثائق الخاصة بالاتفاقيات الثنائية والمتعددة والمتعلقة بهذه التدابير .
٨. أي معلومات اخرى متوافرة ذات علاقة بالموضوع .

ب. تستوفي الوزارة البدل الذي يحدده الوزير لقاء قيامها بتقديم هذه الخدمة لاي جهة وتعفى منها الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة في المملكة واي جهة اخرى يحددها الوزير سواء اكانت داخل المملكة او خارجها .

المادة ١١

أ . تساهم الوزارة مع الجهات المختصة في وضع المواصفات القياسية الوطنية للمنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي ومراجعتها .

ب. يصدر الوزير القواعد الفنية للمنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي التي يراها ضرورية لتلبية متطلبات القطاع الزراعي مع مراعاة احكام التشريعات المعمول بها ونصوص الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها ، على ان لا تقيد هذه القواعد التجارة المحلية او الدولية الا بالقدر اللازم لتحقيق الاهداف المشروعة .

ج. تكون الوزارة مسؤولة عن التحقق من مطابقة المنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي للقواعد الفنية التي تصدرها . كما تساهم الوزارة مع الجهات المختصة في التاكد من مطابقة المنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي لجميع القواعد الفنية التي تصدرها الجهات الاخرى ، ويتضمن ذلك قيام الوزارة منفردة او بالتعاون مع الجهات المختصة باجراءات تقييم المطابقة للمنتجات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي قبل السماح بتداولها او استيرادها . وعلى الوزارة عند القيام باجراءات تقييم المطابقة مراعاة التشريعات المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها .

المادة ١٢

الانتاج النباتي :

أ . يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنظيم الانتاج النباتي بما يكفل كفاءة الانتاج والمحافظة على الموارد الزراعية والبيئة بما في ذلك :
١. تحديد اساليب استغلال الاراضي الزراعية لحماية التربة ومنع انجرافها .
٢. تحديد المواعيد لزراعة المحاصيل وحصادها وجنيها وازالة مخلفاتها والاساليب المتبعة

في ذلك .
٣. تحديد النسب المسموح للحائز بزراعتها من كل محصول من جملة مساحة الاراضي او الدفيئات التي في حوزته .
ب. للوزير ان يستثني لاعتبارات فنية او اقتصادية او تموينية او علمية أي جهة او شخص من التعليمات المذكورة في الفقرات (أ) من هذه المادة .
ج. كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار عن كل دونم او جزء منه .

المادة ١٣

أ . لا يجوز اخراج الاصول الوراثية النباتية والحيوانية من المملكة الا بتصريح مسبق ، ويحدد الوزير بقرار يصدره لهذه الغاية الاصول الوراثية المشمولة باحكام هذه المادة .
ب. كل من اخرج او حاول اخراج اصول وراثية نباتية او حيوانية من المملكة دون تصريح يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار ويتم مصادرة ما يضبط منها .

المادة ١٤

أ . لا يجوز لحائز ارض ومهما كانت مساحتها او موقعها او طبيعة استغلالها زراعة اشجار مثمرة او حرجية على حدود الارض التي يحوزها قد تسبب ضررا لمن يجاوره .
ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير المسافات والابعاد المناسبة لزراعة كل نوع من انواع الاشجار المثمرة او الحرجية على حدود ارض الحائز .
ج. كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة او التعليمات الصادرة بموجب احكام الفقرة (ب) منها ، في حالة الشكوى من المتضرر ، يلزم بازالة المخالفة وبدل الضرر الذي الحقه بممتلكات غيره ويقوم بتقدير قيمة هذا الضرر لجنة يشكلها الحاكم الاداري يكون احد اعضائها مهندسا زراعيا من مديرية الزراعة المختصة .

المادة ١٥

أ . تقوم الوزارة بالتعريف بانظمة الري المناسبة على مستوى المزرعة .
ب. تشارك الوزارة الجهات ذات العلاقة بتنظيم الطلب على مياه الري وتطوير ادارتها .
ج. يصدر الوزير التعليمات التي تحدد شروط استعمال المياه العادمة والمعالجة والمياه المالحة والمياه المسوس في ري المحاصيل النباتية ويحدد بهذه التعليمات انواع المحاصيل التي يسمح بريها وباي نوع من انواع هذه المياه .
د. يحظر استعمال المياه العادمة او المعالجة في غسل النباتات والمنتجات النباتية ويعاقب كل من يقوم بذلك بغرامة مقدارها مائة دينار عن كل طن او جزء منه تم غسله بها ويلزم المخالف باتلاف تلك النباتات والمنتجات كما ورد في هذه المادة .
هـ.كل من يستعمل المياه العادمة او المعالجة في ري المحاصيل النباتية خلافا للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها خمسون دينارا عن كل دونم او جزء منه تم ريه بها ، ويلزم المخالف بازالة المحاصيل المزروعة واتلافها باشراف اجهزة الوزارة وفي حال تمنعه او توانيه عن القيام بذلك على الحاكم الاداري الامر باتلافها على نفقة الحائز وباشراف اجهزة الوزارة .

المادة ١٦

أ . لا يجوز اقامة معاصر الزيتون او تشغيلها الا بترخيص من الوزارة ووفقا لتعليمات يصدرها الوزير يبين فيها الشروط الفنية والصحية لترخيصها ومواعيد تشغيلها والسجلات التي يتوجب على المالك استخدامها والمعلومات التي يلزم بتقديمها .

ب. كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ، واذا تكررت المخالفة فيعاقب بالاضافة الى مضاعفة الغرامة باغلاق المعصرة لمدة شهر .

المادة ١٧

أ . يحظر زراعة أي صنف من اصناف المحاصيل النباتية التي تسري عليها شروط التسجيل اذا لم يكن مسجلا وفقا للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب. يصدر الوزير التعليمات التي تنظم اجراءات تسجيل اصناف المحاصيل النباتية وشروطه ومتطلباته ، ويشكل الوزير لهذه الغاية لجنة يحدد بقرار تشكيلها ، مهامها وطريقة عملها والمحاصيل التي يجب تسجيلها.

ج. كل من يخالف احكام الفقرة (أ) او التعليمات الصادرة بموجب احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها ضعف ثمن التقاوى التي استخدمت في زراعة المحصول ، ويتم تقدير كميتها وثمنها بواسطة لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية ويتم اتلاف المحصول باشراف اجهزة الوزارة مقابل تعويض يدفعه بائع هذه التقاوى للحائز وفقا لما تقرره الوزارة.

المادة ١٨

التقاوى :

أ . يحظر انتاج التقاوى او اكثارها او تجهيزها او تداولها او الاتجار بها ما لم تكن مسجلة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب. مع مراعاة احكام المواد (٦) و (٨) و (٩) من هذا القانون ، يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بما يلي :

١. انواع التقاوى التي يجب تسجيلها لمقاصد السماح باستعمالها في المملكة والشروط والاجراءات الخاصة بذلك .

٢. شروط الترخيص لانتاج التقاوى واكثارها وتجهيزها وتخزينها وتداولها والاتجار بها والاعلان عنها .

٣. شروط استيراد التقاوى .

٤. طرق تحليل التقاوى وفحصها واختبارها .

ج. يحظر ادخال التقاوى الى المملكة لاغراض تجارية او للاستعمال الخاص ولا يسمح بالتخليص عليها ويتوجب اعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير او يتم اتلافها في مركز الحدود في أي من الحالات التالية :

١. اذا كانت غير مسجلة وفقا للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة .

٢. اذا كانت مسجلة في المملكة وتبين انه غير مسموح باستعمالها في بلد المنشا او طرا سبب صحي او بيئي يحول دون ادخالها او استعمالها .

٣. اذا كانت مسجلة وتبين نتيجة اجراء الفحوص انها غير مطابقة للقواعد الفنية الخاصة بها الا اذا كانت خصائصها تفوق علميا الخصائص المحددة في القواعد الفنية المعتمدة .
٤. اذا كانت البيانات المدونة على عبواتها او ملصقاتها تخالف البيانات التي اعتمدت عند تسجيلها .
د. يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة العينات التي تسمح التعليمات بادخالها لاجراء التجارب والبحوث العلمية عليها او لاغراض تسجيلها .
هـ.يتم تسجيل التقاوى بواسطة لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية تتولى دراسة طلبات التسجيل والتنسيب للوزير بذلك لاصدار قراره بشانها .
و. ١. كل من ادخل الى المملكة تقاوى غير مسجلة ويتوجب تسجيلها يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار عن كل كيلو غرام او جزء منه وتصادر الكمية التي يتم ضبطها .
٢. كل من انتج لغايات تجارية تقاوى غير مسجلة ويتوجب تسجيلها او دون ترخيص او كثرها او جهزها يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتصادر الكمية التي يتم ضبطها .
٣. كل من اتجر بالتقاوى دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار ويتم اغلاق مكان الاتجار لحين تصويب المخالفة.
٤. كل من اتجر بتقاوى غير مسجلة في المملكة واجبة التسجيل وفقا لاحكام هذا القانون يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار ويتم اتلاف التقاوى موضوع المخالفة .
٥. كل من انتج تقاوى تخالف القواعد الفنية المعتمدة في قرار تسجيلها او جهزها او اتجر بها او باعها او عرضها للبيع او اعلن عنها او وضع بيانات على عبواتها تخالف البيانات المعتمدة يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار وتصادر الكميات موضوع المخالفة على ان لا تتم المصادرة اذا كانت المخالفة نقصا في الوزن .

المادة ١٩

أ . ١. يصدر الوزير التعليمات التي تنظم انتاج غراس الاشجار المثمرة والحرجية والرعوية ، واشتال النباتات الطبية والعطرية والخضار وازهار القطف ، ونباتات الزينة وشروط ترخيص مشاتل انتاجها واماكن الاتجار بها وتداولها .
٢. لا يسمح بادخال أي غراس او اشتال الى المملكة ما لم تكن مستوفية لتدابير الصحة والصحة النباتية والقواعد الفنية المعتمدة ويتوجب اعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير او يتم اتلافها في مركز الحدود على نفقة المستورد ودون تعويض .
ب.١. كل من انتج غراسا او اشتالا لاغراض تجارية دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار ويتم مصادرة الغراس والاشتال المنتجة واغلاق مكان الانتاج .
٢. كل من انتج غراسا او اشتالا غير مستوفية للقواعد الفنية ولتدابير الصحة والصحة النباتية او اتجر بها او عرضها للبيع يعاقب بغرامة مقدارها ديناران عن كل غرسة ومائتا فلس عن كل شتلة ويتم اتلاف الغراس والاشتال موضوع المخالفة على نفقة المخالف ودون تعويض .
٣. كل من باع او عرض للبيع غراسا او اشتالا او نباتات زينة في اماكن غير مرخصة يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار واغلاق المكان لحين تصويب المخالفة اما اذا تمت عملية البيع او العرض للبيع في سيارات متنقلة فيعاقب البائع بغرامة مقدارها مائة دينار وتتم مصادرة الغراس والاشتال موضوع المخالفة .
٤. كل من امتنع او توانى عن استخدام السجلات والقيود التي تحددها الوزارة لتدوين المعلومات الاساسية عن موجودات المشتل الخاص به من الغراس والاشتال او استخدم هذه السجلات بصورة تخالف التعليمات يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ويتم الغاء ترخيص المشتل ولا يجدد الترخيص الا بطلب جديد .

المادة ٢٠

المخصبات ومنظمات نمو النبات :

أ . يحظر انتاج المخصبات ومنظمات نمو النبات او تجهيزها او تداولها او الاتجار بها لمقاصد استعمالها في المملكة دون ترخيص من الوزارة او تسجيلها لديها .

ب. يحظر ادخال المخصبات ومنظمات نمو النبات الى المملكة لاغراض تجارية او للاستخدام الخاص ولا يسمح بالتخليص عليها ويتوجب اعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير او يتم اتلافها في مركز الحدود في أي من الحالات التالية:

١. اذا كانت غير مسجلة وفقا للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (د) من هذه المادة .

٢. اذا كانت مسجلة في المملكة وتبين انه غير مسموح باستعمالها في بلد المنشا او طرا سبب صحي او بيئي يحول دون ادخالها او استعمالها .

٣. اذا كانت مسجلة وتبين نتيجة اجراء الفحوص انها غير مطابقة للقواعد الفنية الخاصة بها الا اذا كانت خصائصها تفوق علميا الخصائص المحددة في القواعد الفنية المعتمدة .

٤. اذا كانت البيانات المدونة على عبواتها او ملصقاتها تخالف البيانات التي اعتمدت عند تسجيلها .

ج. يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة العينات التي تسمح التعليمات بادخالها لاجراء التجارب والبحوث العلمية عليها او لاغراض تسجيلها .

د . مع مراعاة احكام المادتين (٦) و (٨) من هذا القانون يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بما يلي :

١. شروط تسجيل المخصبات ومنظمات نمو النبات واجراءاته .

٢. شروط الترخيص لانتاج المخصبات ومنظمات نمو النبات وتجهيزها وتخزينها وتداولها والاتجار بها والاعلان عنها .

٣. شروط استيراد مخصبات ومنظمات نمو النبات .

٤. طرق تحليل المخصبات ومنظمات نمو النبات وفحصها واختبارها .

هـ.يتم تسجيل المخصبات ومنظمات نمو النبات بواسطة لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية تتولى دراسة طلبات التسجيل والتنسيب بذلك الى الوزير لاصدار قراره بشانها .

و. ١. كل من ادخل الى المملكة مخصبات او منظمات نمو نبات غير مسجلة يعاقب بغرامة مقدارها خمسة دنانير عن كل كيلو غرام او جزء منه وتصادر الكمية التي يتم ضبطها .

٢. كل من انتج او جهز في المملكة مخصبات او منظمات نمو نبات غير مسجلة او دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتتم مصادرة الكميات التي تم انتاجها او تجهيزها واغلاق مكان الانتاج او التجهيز لحين تصويب المخالفة .

٣. كل من اتجر بمخصبات او بمنظمات نمو نبات غير مسجلة يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتتم مصادرة الكميات موضوع المخالفة .

٤. كل من اتجر بمخصبات او بمنظمات نمو نبات دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار ويغلق مكان الاتجار لحين تصويب المخالفة .

٥. كل من انتج مخصبات او منظمات نمو نبات تخالف خصائصها القواعد الفنية المعتمدة في قرار تسجيلها او جهزها او اتجر بها او باعها او عرضها للبيع او اعلن عنها او وضع بيانات على عبواتها تخالف البيانات المعتمدة يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتصادر الكميات موضوع المخالفة على ان لا تتم المصادرة اذا كانت المخالفة نقصا في الوزن .

المادة ٢١
المبيدات :

أ . يحظر انتاج المبيدات او تجهيزها او تداولها او الاتجار بها لمقاصد استعمالها في المملكة دون ترخيص من الوزارة وتسجيلها لديها .

ب. يحظر ادخال المبيدات الى المملكة لاغراض تجارية او للاستخدام الخاص ولا يسمح بالتخليص عليها ويتوجب اعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير في أي من الحالات التالية :

١. اذا كانت غير مسجلة وفقا للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (د) من هذه المادة .

٢. اذا كانت مسجلة في المملكة وتبين انه غير مسموح باستعمالها في بلد المنشا او طرا سبب صحي او بيئي يحول دون ادخالها او استعمالها .

٣. اذا كانت مسجلة وتبين نتيجة اجراء الفحوص انها غير مطابقة للقواعد الفنية الخاصة بها الا اذا كانت خصائصها تفوق علميا الخصائص المحددة في القواعد الفنية المعتمدة .

٤. اذا كانت البيانات المدونة على عبواتها او ملصقاتها تخالف البيانات التي اعتمدت عند تسجيلها .

ج. يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة العينات التي تسمح التعليمات بادخالها لاجراء التجارب والبحوث العلمية عليها او لاغراض تسجيلها .

د. مع مراعاة احكام المادتين (٦) و (٨) من هذا القانون ، يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بما يلي :

١. شروط تسجيل المبيدات والاجراءات الخاصة بذلك .

٢. شروط الترخيص لانتاج المبيدات وتجهيزها وتخزينها وتداولها والاتجار بها والاعلان عنها .

٣. شروط استيراد المبيدات .

٤. طرق تحليل المبيدات وفحصها واختبارها .

هـ.يتم تسجيل المبيدات بواسطة لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية تتولى دراسة طلبات التسجيل والتنسيب بذلك الى الوزير لاصدار قراره بشانها .

و. ١. كل من ادخل الى المملكة مبيدات غير مسجلة يعاقب بغرامة مقدارها عشرة دنانير عن كل كيلو غرام او جزء منه وتصادر الكمية التي يتم ضبطها .

٢. كل من انتج او جهز في المملكة مبيدات غير مسجلة او دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتتم مصادرة الكميات التي تم انتاجها او تجهيزها واغلاق مكان الانتاج او التجهيز لحين تصويب المخالفة .

٣. كل من اتجر بمبيدات دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار ويغلق مكان الاتجار لحين تصويب المخالفة .

٤. كل من اتجر بمبيدات غير مسجلة في المملكة يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار ويتم اتلاف المبيدات موضوع المخالفة .

٥. كل من انتج مبيدات تخالف خصائصها القواعد الفنية المعتمدة في قرار تسجيلها او جهزها او اتجر بها او باعها او عرضها للبيع او اعلن عنها او وضع بينات على عبواتها تخالف البينات المعتمدة يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتصادر الكميات موضوع المخالفة على ان لا تتم المصادرة اذا كانت المخالفة نقصا في الوزن .

المادة ٢٢
مكافحة الافات النباتية والحجر النباتي :

مع مراعاة احكام المادتين (٦) و (٨) من هذا القانون :
أ . يصدر الوزير تعليمات يحدد فيها الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع انتشار الافات والامراض في النباتات ومكافحتها بما في ذلك :
١. الشروط الصحية للنباتات والمنتجات النباتية التي يسمح بتداولها او الاتجار بها في المملكة .
٢. اجراءات مقاومة الافات والامراض الوبائية ومكافحتها بما في ذلك اساليب المكافحة المتكاملة والادوات والمواد الكيماوية والبيولوجية المستخدمة والشروط الامنة لاستخدامها .
٣. طرق معالجة النباتات والمنتجات النباتية المصابة بافات او امراض .
٤. الحالات التي يتقرر فيها اتلاف النباتات المصابة والحالات التي تستدعي التعويض عن النبات الذي يتقرر اتلافه .
٥. شروط نقل او مرور النباتات والمواد الاخرى القابلة لنقل افة او مرض وبائي من منطقة الى اخرى .
٦. اساليب مكافحة الجراد الصحراوي واجراءاتها وتنظيم مساهمة الجهات الاخرى الرسمية والاهلية في عملية المكافحة ، وعملية وضع اليد على ما يلزم من الات وادوات ومواد كيماوية ووسائل نقل لدى القطاع الخاص اذا تطلب الامر ذلك مقابل الاجر او الثمن .
٧. الاعلان عن خلو المملكة او أي منطقة منها من أي افة او مرض او وباء نباتي او عن أي منطقة يكون انتشار هذه الافات او الامراض فيها منخفضا واتخاذ الاجراءات التي تكفل ابقائها على حالتها .
ب. في حال ظهور افة او مرض في المملكة يشكل خطرا على النباتات ، على الوزير ان يعلن عن وجود هذه الافة او المرض وعن المنطقة الموبوءة او المصابة للجمهور وللجهات الاخرى المعنية وان يصدر قرارات لاتخاذ التدابير المناسبة وفقا للتعليمات الصادرة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢٣
أ . مع مراعاة احكام المواد (٦) و (٨) و (٩) من هذا القانون ، يحظر ادخال النباتات والمنتجات النباتية الى المملكة في أي من الحالات المبينة ادناه ويتوجب اعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير او يتم اتلافها باشراف اجهزة الوزارة على نفقة المخالف :
١. اذا كانت مصابة او ملوثة بافات او امراض غير موجودة في المملكة او مصابة او ملوثة بافات او امراض موجودة في المملكة قد يزيد دخولها الخطر على المزروعات المحلية .
٢. اذا كانت تحتوي على اتربة او مزروعة بعبوات تحتوي على اتربة .
ب. كل من ادخل الى المملكة نباتات او منتجات نباتية محظور ادخالها بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل طن او جزء منه ويتم اتلاف المواد المضبوطة باشراف اجهزة الوزارة وعلى نفقة المخالف .

المادة ٢٤

أ . يحظر الاتجار بالنباتات والمنتجات النباتية في أي من الحالات التالية :

١. اذا كانت تحمل افة او مرضا يشكل انتقاله خطرا على النباتات .

٢. اذا كانت تحمل افة او مرضا موجودا في المملكة قد يزيد الاتجار بها من فرصة انتقال الافة او المرض الى نباتات او مناطق اخرى .

٣. اذا كانت مصابة بافة او مرض غير موجود في المملكة سابقا .

٤. اذا كانت خصائصها تخالف القواعد الفنية المعتمدة .

ب. ١. كل من يخالف احكام البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار عن كل طن او جزء منه وتصادر المواد موضوع المخالفة ويتم اتلافها .

٢. كل من يخالف احكام البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها ضعف ثمن المواد المخالفة التي يتم ضبطها .

ج. يتم اتلاف المواد موضوع المخالفة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة باشراف اجهزة الوزارة وعلى نفقة المخالف .

المادة ٢٥

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية الوزير المختص وفي حالة الضرورة ولضمان تموين المملكة ، السماح بادخال المنتجات النباتية التي تستورد لاغراض التموين والمصابة بافات موجودة في المملكة اذا امكن اتخاذ الوسائل لمعالجتها والقضاء على ما بها من افات دون ان يلحق ذلك ضررا بالصحة العامة او بالاراضي او المزروعات وشريطة ان يتم ادخالها ومعالجتها باشراف اجهزة الوزارة وعلى مسؤولية المستورد وان يتحمل المستورد نفقات المعالجة التي يحددها الوزير .

المادة ٢٦

أ . مع مراعاة احكام المواد (٦) و(٨) و(٩) من هذا القانون ، يصدر الوزير التعليمات التي تنظم اجراءات الحجر النباتي بما في ذلك :

١. تحديد اجراءات العمل في المحاجر النباتية ، واجراءات فحص النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والمصدرة والوسائل المتبعة في ذلك .

٢. تحديد الدول التي يحظر استيراد النباتات والمنتجات النباتية منها لاسباب صحية او بيئية الى حين زوال هذه الاسباب .

٣. تحديد الشروط والاجراءات التي تنظم مرور ارساليات النباتات والمنتجات النباتية باراضي المملكة (الترانزيت) .

٤. تحديد الاجراءات والوسائل المتعلقة بمعالجة النباتات والمنتجات النباتية المستوردة المصابة بافات او امراض موجودة في المملكة ونفقات المعالجة .

ب. يحظر ادخال النباتات والمنتجات النباتية المستوردة الى المملكة الا بعد استكمال اجراءات الحجر النباتي عليها ، وللوزير ان يستثني من عملية الحجر النباتات والمنتجات النباتية التي يثبت بشكل قاطع خلو الدولة المصدرة لها او خلو مناطق محددة منها وخلو الدول المارة بها من الافات والامراض غير الموجودة في المملكة ، كما يستثني الوزير من الحجر نباتات ومنتجات نباتية معينة مستوردة من أي دولة تعترف المملكة بتعادل تدابير الصحة والصحة النباتية معها بناء على اتفاقية اعتراف متبادل .

المادة ٢٧

الحراج والمراعي :

أ . يصدر الوزير التعليمات التي تنظم ادارة الحراج الحكومي والاراضي الحرجية ووسائل تطويرها وتنميتها والمحافظة عليها وحمايتها وشروط الرعي فيها كما يحدد الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية الشروط المتعلقة بما يلي :

١. فتح الطرق والشوارع وتوسعتها وتمديد خطوط الماء والكهرباء والهاتف وفتح المجاري والاقنية في الاراضي الحرجية وكيفية التعامل مع الاشجار الحرجية عند تنفيذ هذه المشاريع .

٢. زراعة جوانب الطرق بالاشجار الحرجية .

ب. يجوز بموافقة من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير والوزير المختص او الجهة المعنية ، حسب مقتضى الحال ، اقامة مشاريع عامة في الاراضي الحرجية .

ج. يسمح لاصحاب الحراج الخاص وفق الشروط والمعايير الفنية التي يحددها الوزير باستثمار حراجهم بالتقليم او بتبديل اشجارهم الحرجية باشجار مثمرة شريطة حصولهم على ترخيص من الوزارة ودفع الرسوم المقررة .

د. كل من يخالف شروط الترخيص باستثمار الحراج الخاص تلغى الرخصة الممنوحة له ويعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار عن كل شجرة او شجيرة حرجية تم استثمارها بصورة تخالف شروط الرخصة وتصادر المواد الحرجية والادوات التي تم استخدامها في عملية القطع .

هـ.كل من يخالف تعليمات وشروط الترخيص بالرعي في الحراج الحكومي يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل راس ماشية ويتم ضبطه بصورة مخالفة بالاضافة الى غرامة مقدارها خمسون دينارا عن كل شجرة او شجيرة حرجية او رعوية تم الاضرار بها .

المادة ٢٨

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر :

أ . لا يجوز تفويض الاراضي الحرجية الى أي شخص او جهة او تخصيصها او بيعها او مبادلتها مهما كانت الاسباب .

ب. لا يجوز ادخال الاراضي الحرجية في حدود البلديات الا بموافقة من الوزير ، كما لا يجوز تقسيم الاراضي الحرجية داخل حدود التنظيم او تغيير صفة استعمالها .

المادة ٢٩

للوزير ان يصدر التعليمات التي تحدد الشروط التي يجب ان تتوافر في الاراضي المملوكة لتنفيذ عمليات التحريج فيها بواسطة اجهزة الوزارة وعلى نفقتها شريطة موافقة المالك على ذلك .

المادة ٣٠

للوزير ان يوزع مجانا أي كمية من الغراس الحرجية او الرعوية على أي جهة كانت لزراعتها اذا راى في ذلك منفعة عامة .

المادة ٣١

على كل من حصل على رخصة تصنيع مواد حرجية او استثمارها او نقلها ان يبرز هذه الرخصة عند الطلب الى موظفي الوزارة او افراد الامن العام او أي جهة مخولة واذا امتنع او عجز عن ابرازها تتم مصادرة ما بحوزته من مواد حرجية واذا تعذر ذلك تقدر قيمة المواد المصادرة بالاسعار الدارجة وتبقى بحوزة الظنين ويعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار .

المادة ٣٢

أ . ١. يحظر الاعتداء على الاراضي سواء باقامة المساكن الدائمة او المؤقتة او الابنية او الانشاءات عليها او حفر الابار او الكهوف او تمديد خطوط الماء او الكهرباء او الهاتف او فتح المجاري او الاقنية فيها او فلحها او حراثتها او الرعي فيها دون ترخيص .

٢. يحظر الاعتداء على الاراضي الحرجية سواء بازالة او بتخريب علاماتها واسيجتها الحدودية او طرح الانقاض والنفايات والمخلفات الصلبة او السائلة او المشعة او أي مواد ملوثة للبيئة عليها او باي اعتداء اخر .

ب. ١. كل من يعتدي على الاراضي الحرجية باقامة مسكن او بناء او أي منشات عليها او بحفر بئر او كهف فيها يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل دونم او جزء منه تم الاعتداء عليه ويعاقب بالعقوبة نفسها المتعهد المنفذ وعلى الحاكم الاداري ازالة الاعتداء فورا وعلى نفقة المعتدي وتتم مصادرة المواد والادوات التي يتم ضبطها في موقع الاعتداء .

٢. كل من يعتدي على الاراضي الحرجية بالحراثة او الزراعة يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل دونم او جزء منه تم الاعتداء عليه وعلى الحاكم الاداري ازالة الاعتداء على نفقة المعتدي .

٣. كل من يقوم بازالة او بتخريب العلامات او الاسيجة الحدودية يعاقب بغرامة مقدارها عشرة دنانير عن كل زاوية وعشرون دينارا عن كل علامة او جسر تمت ازالته او تخريبه ويلزم باعادة الوضع على ما كان عليه .

٤. كل من يقوم بادخال المواشي للاراضي الحرجية او الحراج الحكومي والرعي فيها دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها ديناران عن كل راس ماشية يتم ضبطه ويعاقب بالعقوبة نفسها مالك المواشي بالاضافة الى مقدار بدل الضرر الوارد في ضبط المخالفة .

٥. مع مراعاة ما ورد في أي تشريع اخر كل من يقوم بالقاء الانقاض والنفايات والمخلفات الصلبة او السائلة او المشعة او أي مواد ملوثة للبيئة على الاراضي الحرجية يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل دونم او جزء منه تم الاعتداء عليه ويلزم بازالة المواد التي قام بالقائها .

٦. كل من يقوم بتمديد خطوط الماء او الكهرباء او الهاتف او فتح المجاري او الاقنية او الشوارع او الطرق في الاراضي الحرجية دون موافقة مسبقة من الوزير يعاقب بالحبس لمدة

ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل اعتداء ويلزم بازالة الاعتداء على نفقته بالاضافة الى بدل الضرر وبدل المثل .

٧. تضاعف العقوبات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة في حال تكرار المخالفة .

المادة ٣٣

أ . يحظر اشعال النار في مناطق الحراج الحكومي وفي المناطق المجاورة له حتى مسافة ثلاثمائة متر حوله وللوزير او الحاكم الاداري عند نشوب حريق في الحراج الحكومي ان يقرر وضع اليد على ما يلزم من الات ومواد ووسائط نقل خاصة لاستعمالها في اعمال المكافحة شريطة تعويض مالكيها .

ب. كل من يتسبب في اشعال النار في الحراج الحكومي او الخاص يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة مقدارها خمسون دينارا عن كل شجرة او شجيرة حرجية اتلفها الحريق ويلزم بدفع تكاليف اطفاء الحريق .

المادة ٣٤

أ . مع مراعاة احكام المادة (٢٧) من هذا القانون يحظر ما يلي :

١. قطع الاشجار والشجيرات الحرجية او النباتات البرية دون ترخيص من الوزير .

٢. حرق الاشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية او تجريدها من قشورها او من اوراقها الا في الحالات والظروف التي يحددها الوزير وبترخيص منه .

٣. تشذيب او تقليم الاشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية او قطع أي غصن منها دون ترخيص من الوزير .

٤. جمع أي مادة حرجية او حيازتها او تخزينها او تصنيعها او نقلها دون ترخيص ويصدر الوزير قرارا يحدد فيه اثمان المواد الحرجية .

٥. قطع اشجار الخروب والبطم والاشجار البرية كاللوز والاجاص والزيتون والزعرور في الحراج الخاص الا انه يسمح بتقليمها لاغراض التركيب او التطعيم ويجوز لحائزها الانتفاع بثمارها .

٦. صنع الفحم من الحراج الحكومي او من الحراج الخاص الا بترخيص من الوزير .

٧. يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة بما في ذلك تحديد اثمان المواد الحرجية .

ب. ١. كل من يخالف احكام البنود (١) و (٢) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل شجرة يتم قطعها من الحراج الحكومي وبغرامة مقدارها خمسون دينارا عن كل شجرة من الحراج الخاص وفي كلتا الحالتين تصادر المواد الحرجية والادوات القاطعة التي يضم ضبطها .

٢. كل من يخالف احكام البنود (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل طن او جزء منه اذا كانت من الاشجار الحرجية او منتجاتها وعشرة دنانير عن كل متر مكعب اذا كانت من الحجارة او الرمال او الاتربة او الدبال وتصادر المواد التي يتم ضبطها .

٣. كل من يخالف احكام البند (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل كيلو غرام او جزء منه وتصادر الكميات التي يتم ضبطها .

٤. يعاقب بالعقوبة نفسها والمنصوص عليها في البندين (٢) و (٣) من هذه الفقرة سائق

واسطة النقل الذي تضبط معه مواد حرجية دون حصوله على تصريح لنقلها وتحجز واسطة النقل لمدة شهر لدى اقرب مركز امني .
ج. تضاعف الغرامات المالية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حال تكرار المخالفة .

المادة ٣٥

أ . يصدر الوزير قرارا يحدد فيه انواع الاشجار الحرجية والمثمرة والنباتات البرية المشمولة باحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .
ب. يحظر قطع أي من الاشجار الحرجية المعمرة او النادرة والنباتات البرية المهددة بالانقراض او اتلافها او الاعتداء عليها باي شكل من الاشكال .
ج. يحظر قطع الاشجار المثمرة النادرة والمهددة بالانقراض او اتلافها الا بموافقة من الوزير .
د . كل من يخالف احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن كل شجرة حرجية نادرة او معمرة ومائة دينار عن كل شجرة مثمرة نادرة او معمرة ودينار واحدة عن كل نبتة برية يتم قطعها او اتلافها .

المادة ٣٦

بالاضافة الى ما ورد في المادة (٢) من هذا القانون ، تعتبر الاراضي المسجلة باسم خزينة المملكة واي اراض اخرى للدولة يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها عن (٢٠٠) ملم من اراضي المراعي ويستثنى من ذلك :
أ . الاراضي المستغلة بالري الدائم واراضي المشاريع الزراعية والسكنية القائمة قبل نفاذ هذا القانون .
ب. الاراضي المستغلة للنفع العام او المخصصة لمصالح الدولة ومؤسساتها قبل نفاذ هذا القانون او التي يقرر مجلس الوزراء تخصيصها لهذه الغاية بعد العمل باحكام هذا القانون .

المادة ٣٧

يصدر الوزير التعليمات التي تنظم اجراءات وعمليات تحسين اراضي المراعي وتطويرها والمحافظة عليها وعلى عناصرها الطبيعية بما في ذلك تربتها ونباتاتها البرية والمزروعة وتنظيم بيئتها وادارة الرعي فيها وتحديد فتراته وبدل استغلال هذه المراعي .

المادة ٣٨

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر يمنع ما يلي :
أ . تفويض اراضي المراعي لاي شخص او تخصيصها او تاجيرها او مبادلتها الا انه يسمح بتاجيرها لجمعيات مربي الماشية التعاونية او لاتحادات المزارعين النوعية بغرض استغلال غطائها النباتي الرعوي في تربية الماشية .
ب. التوسع في حدود ومناطق تنظيم البلديات والمجالس القروية المجاورة لاراضي المراعي المنظمة قبل نفاذ هذا القانون الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٣٩

أ . يحظر التعدي على اراضي المراعي سواء بحراثتها او زراعتها او اقامة الابنية او المنشات عليها او فتح المقالع او المرامل فيها او قطع او خلع او حرق النباتات النامية عليها او جمع بذورها او الاعتداء على ابارها او علاماتها الحدودية واسيجتها او باي اعتداء اخر كطرح الانقاض او النفايات او المخلفات الصلبة او السائلة او المشعة او أي مواد ملوثة للبيئة عليها .

ب. ١. كل من يعتدي على اراضي المراعي بحراثتها او زراعتها يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها خمسون دينارا عن كل دونم او جزء منه تم الاعتداء عليه كما وتتم مصادرة المزروعات .

٢. كل من يعتدي على اراضي المراعي باقامة ابنية او منشات عليها يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل دونم او جزء منه تم الاعتداء عليه ويلزم بازالة الاعتداء على نفقته ويعاقب بالعقوبة نفسها المتعهد الذي قام بتنفيذ الاعتداء .

٣. كل من يعتدي على اراضي المراعي بفتح المقالع او المرامل فيها يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن كل دونم او جزء منه تم الاعتداء عليه ويلزم المعتدي باعادة الارض الى طبيعتها السابقة وتصادر المواد والادوات التي استخدمت في الاعتداء .

٤. كل من يقوم بازالة او قطع او خلع او حرق نباتات المراعي المزروعة او البرية يعاقب بغرامة مقدارها عشرون دينارا عن كل شجيرة رعوية ودينار واحد عن كل نبتة برية اخرى .

٥. كل من يقوم بالاعتداء على العلامات الحدودية لاراضي المراعي او اسيجتها او ابارها يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها عشرة دنانير عن كل زاوية وعشرون دينارا عن كل جسر او علامة حدودية تم الاعتداء عليها وخمسمائة دينار عن كل بئر تم الاعتداء عليه بالردم او بالتخريب ويلزم المعتدي باعادة الحال الى ما كان عليه وبنفقات اعادته .

٦. كل من يقوم بالقاء النفايات او المخلفات الصلبة او السائلة او المشعة او أي مواد ملوثة للبيئة على اراضي المراعي يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل دونم او جزء منه تم الاعتداء عليه ويلزم بازالة الاعتداء وعلى نفقته .

ج. في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تضاعف الغرامة .

المادة ٤٠

موظفو الحراج والمراعي والاشخاص المفوضين من الوزير مكلفون رسميا بتنظيم ضبط بحق أي شخص يخالف احكام المواد (٢٧) و(٣١) و (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٩) من هذا القانون وتقديمه الى القاضي او الحاكم الاداري المختص ، ويحدد في هذا الضبط نوع الاعتداء الذي وقع والاضرار الناتجة منه والمواد التي تم مصادرتها واثمانها .

المادة ٤١

تنظر دعاوى الحراج والمراعي امام محاكم الصلح او الحكام الاداريين ويتم البت فيها بصفة الاستعجال .

المادة ٤٢

أ . للوزير ان يسمح للسكان المجاورين للحراج الحكومي برعي حيواناتهم فيه باستثناء الماعز مقابل (٥٠%) من بدل الاستغلال المقرر ، كما له ان يسمح لهؤلاء المجاورين باستغلال الحراج الحكومي والاراضي الحرجية المجاورة لهم واقامة مشاريع مدرة للدخل كتربية النحل وزراعة النباتات الطبية وجنيها وانتاج الفطر شريطة قيامهم برعاية الحراج الحكومي وحمايته وعدم تاثير هذه الانشطة على طبيعة الارض الحرجية والنباتات النامية عليها وذلك وفق اسس وشروط تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب. ينظر الحاكم الاداري في قضايا الاعتداءات التي تقع على الاراضي الحرجية والحراج الحكومي واراضي المراعي والتي لا يعرف مرتكبها ويصدر قراره بمسؤولية اقرب السكان المجاورين لها بمسافة لا تزيد على ثلاثمائة متر عن الاراضي التي يقع عليه الاعتداء .

المادة ٤٣

الانتاج الحيواني :

أ . يصدر الوزير التعليمات التي تنظم اقامة مزارع تربية او حيازة المواشي ومزارع تربية الدواجن ومفرخاتها ومزارع تربية الاسماك والبرمائيات بما في ذلك تحديد شروط ترخيصها واجراءاته والشروط الصحية والفنية التي يجب ان تتوافر فيها ، ووسائل وطرق مراقبتها ، والية تسجيل ما يربى فيها والتاكد من سلامتها .

ب. كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة او شروط ترخيص المزرعة او المفرخة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار ويلزم بازالة المخالفة وتصويب الوضع خلال المدة التي يحددها الوزير .

ج. كل من يقوم بانشاء مزرعة او مفرخة دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار واذا لم يتم ترخيصها وفقا للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة يتم اغلاقها بامر من الحاكم الاداري وباشرافه .

المادة ٤٤

أ . يحظر انتاج مواد العلف الخام من اصل حيواني او العلف المصنع او الاضافات العلفية او تجهيزها او تداولها او الاتجار بها لمقاصد السماح باستعمالها في المملكة دون ترخيص من الوزارة وتسجيلها لديها .

ب. يحظر ادخال مواد العلف الخام من اصل حيواني والعلف المصنع والاضافات العلفية الى المملكة لاغراض تجارية او للاستعمال الخاص ، ولا يسمح بالتخليص عليها ويتوجب اعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير او يتم اتلافها في مركز الحدود في أي من الحالات التالية :

١. اذا كانت غير مسجلة وفقا للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (د) من هذه المادة .
٢. اذا كانت مسجلة في المملكة وتبين انه غير مسموح باستعمالها في بلد المنشا او طرا سبب صحي او بيئي يحول دون ادخالها او استعمالها .
٣. اذا كانت مسجلة وتبين نتيجة اجراء الفحوص انها غير مطابقة للقواعد الفنية المتعلقة بها الا اذا كانت خصائصها تفوق علميا الخصائص المحددة في القواعد الفنية المعتمدة .

٤. اذا كانت البيانات المدونة على عبواتها او ملصقاتها تخالف البيانات التي اعتمدت عند تسجيلها .

ج. يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة العينات التي تسمح التعليمات بادخالها لاجراء التجارب والبحوث العلمية عليها او لاغراض تسجيلها .

د. مع مراعاة احكام المواد (٦) و (٨) و (٩) من هذا القانون يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بما يلي :

١. شروط تسجيل مواد العلف الخام من اصل حيواني والعلف المصنع والاضافات العلفية والاجراءات المتبعة في ذلك لمقاصد السماح باستعمالها في المملكة .

٢. شروط الترخيص لانتاج مواد العلف الخام من اصل حيواني والعلف المصنع والاضافات العلفية وتجهيزها وتخزينها وتداولها والاتجار بها والاعلان عنها .

٣. الشروط الفنية والصحية والبيئية التي يجب توافرها في مواد العلف الخام من اصل حيواني والعلف المصنع والاضافات العلفية للسماح بانتاجها واستيرادها وتصديرها .

٤. طرق تحليل مواد العلف الخام من اصل حيواني والعلف المصنع والاضافات العلفية وفحصها واختبارها .

هـ. يتم تسجيل مواد العلف الخام من اصل حيواني والعلف المصنع والاضافات العلفية بواسطة لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية تتولى دراسة طلبات التسجيل والتنسيب بذلك الى الوزير لاصدار قراره بشانها .

و. ١. كل من ادخل الى المملكة مواد غير مسجلة من علف خام من اصل حيواني او علف مصنع او اضافات علفية يعاقب بغرامة مقدارها خمسة دنانير عن كل كيل غرام او جزء منه وتصادر الكميات موضوع المخالفة .

٢. كل من انتج او جهز في المملكة مواد غير مسجلة من علف خام من اصل حيواني او علف مصنع او اضافات علفية او دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتتم مصادرة الكميات التي تم انتاجها او تجهيزها واغلاق مكان الانتاج او التجهيز لحين تصويب المخالفة .

٣. كل من اتجر بمواد علف خام من اصل حيواني او بعلف مصنع او باضافات علفية دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار ويغلق مكان الاتجار لحين تصويب المخالفة .

٤. كل من اتجر بمواد علف خام من اصل حيواني او علف مصنع او باضافات علفية غير مسجلة في المملكة يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار ويتم اتلاف الكميات موضوع المخالفة .

٥. كل من انتج مواد علف خام من اصل حيواني او علف مصنع او اضافات علفية تخالف خصائصها القواعد الفنية المعتمدة في قرار تسجيلها او جهزها او اتجر بها او باعها او عرضها للبيع او اعلن عنها او وضع بيانات على عبواتها تخالف البيانات المعتمدة يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتصادر الكميات موضوع المخالفة على ان لا تتم المصادرة اذا كانت المخالفة نقصا في الوزن .

ز. اذا تبين للوزارة وجود اسباب صحية او بيئية تحول دون استعمال أي مواد علف خام من اصل حيواني او علف مصنع او اضافات علفية مسجلة او وردت اليها معلومات من مصادر موثوقة تتعلق بذلك وتم ادخالها الى المملكة فعلى الوزارة حصر الكميات المشتبه بها والتحفظ عليها واجراء الفحوص المخبرية اللازمة في حال التاكد من وجود هذه الاسباب يلزم المستورد باعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير او يتم اتلافها باشراف اجهزة الوزارة المختصة دون تعويض .

المادة ٤٥

أ . يحظر انتاج الادوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان او تجهيزها او تداولها او الاتجار بها لمقاصد السماح باستعمالها في المملكة دون ترخيص من الوزارة او مسجلة لديها .

ب. يحظر ادخال الادوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان الى المملكة لاغراض تجارية او للاستعمال الخاص ولا يسمح بالتخليص عليها ويتوجب اعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير او يتم اتلافها في مركز الحدود في أي من الحالات التالية :

١. اذا كانت غير مسجلة وفقا للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (د) من هذه المادة .

٢. اذا كانت مسجلة في المملكة وتبين انه غير مسموح باستعمالها في بلد المنشا او طرا سبب صحي او بيئي يحول دون ادخالها او استعمالها .

٣. اذا كانت مسجلة وتبين نتيجة اجراء الفحوص انها غير مطابقة للقواعد الفنية المتعلقة بها ، الا اذا كانت خصائصها تفوق علميا الخصائص المحددة في القواعد الفنية المعتمدة .

٤. اذا كانت البيانات المدونة على عبواتها او ملصقاتها تخالف البيانات التي اعتمدت عند تسجيلها .

ج. يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة العينات التي تسمح التعليمات بادخالها لاجراء التجارب والبحوث العلمية عليها او لاغراض تسجيلها .

د . مع مراعاة احكام المواد (٦) و (٨) و (٩) من هذا القانون يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بما يلي :

١. شروط تسجيل الادوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان والاجراءات المتبعة في ذلك لمقاصد السماح باستعمالها في المملكة .

٢. شروط الترخيص بانتاج الادوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان وتجهيزها وتخزينها وتداولها والاتجار بها والاعلان عنها .

٣. الشروط الفنية والصحية والبيئية التي يجب توافرها في الادوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان للسماح بانتاجها واستيرادها وتصديرها .

٤. طرق تحليل الادوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان وفحصها واختبارها .

هـ. يتم تسجيل الادوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان بواسطة لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية تتولى دراسة طلبات التسجيل والتنسيب الى الوزير لاصدار قراره بشانها .

و.١. كل من ادخل الى المملكة ادوية بيطرية او مستحضرات حياتية بيطرية او منظمات نمو حيوان غير مسجلة يعاقب بغرامة مقدارها خمسة دنانير عن كل كيلو غرام او جزء منه وتصادر الكميات موضوع المخالفة .

٢. كل من انتج او جهز في المملكة ادوية بيطرية او مستحضرات حياتية بيطرية او منظمات نمو حيوان غير مسجلة او دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتتم مصادرة الكميات التي تم انتاجها او تجهيزها واغلاق مكان الانتاج او التجهيز لحين تصويب المخالفة .

٣. كل من اتجر بادوية بيطرية او بمستحضرات حياتية بيطرية او بمنظمات نمو حيوان دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار ويغلق مكان الاتجار لحين تصويب المخالفة .

٤. كل من اتجر بادوية بيطرية او بمستحضرات حياتية بيطرية او بمنظمات نمو حيوان غير مسجلة في المملكة يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار ويتم اتلاف الكميات موضوع المخالفة .

٥. كل من انتج ادوية بيطرية او مستحضرات حياتية بيطرية او منظمات نمو حيوان تخالف خصائصها القواعد الفنية المتعمدة في قرار تسجيلها او جهزها او اتجر بها او باعها او عرضها للبيع او اعلن عنها او وضع بيانات على عبواتها تخالف البيانات المعتمدة يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتصادر الكميات موضوع المخالفة على ان لا تتم المصادرة اذا كانت المخالفة نقصا في الوزن .

ز. اذا تبين للوزارة وجود اسباب صحية او بيئية تحول دون استعمال ادوية بيطرية او مستحضرات حياتية بيطرية او منظمات نمو حيوان مسجلة تم ادخالها الى المملكة او وردت اليها معلومات من مصادر موثوقة تتعلق بذلك فعلى الوزارة حصر الكميات المشتبه بها والتحفظ عليها واجراء الفحوص المخبرية اللازمة لها ، وفي حال التاكد من وجود الاسباب يلزم المستورد باعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير او يتم اتلافها باشراف اجهزة الوزارة المختصة دون تعويض .

المادة ٤٦

الصحة الحيوانية والحجر البيطري :

مع مراعاة احكام المواد (٦) و (٨) و (٩) من هذا القانون :

أ . يصدر الوزير تعليمات يحدد فيها الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع انتشار الافات والامراض في الحيوانات ومكافحتها بما في ذلك :

١. الشروط الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية التي يسمح بتداولها او الاتجار بها في المملكة .

٢. اجراءات مكافحة هذه الامراض وطرق الوقاية منها والاحتياطات التي يجب اتخاذها لمنع انتشارها والاجراءات التي تتبع مع الحيوانات المريضة او المشتبه بمرضها والمخالطة لاي منهما وشروط التعويض على حائزها في حال اتلافها .

٣. الفحوص والاختبارات الفنية لبيان الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية ووسائل اجرائها وتحديد النفقات المترتبة على ذلك .

٤. اجراءات حصر جميع الحيوانات او بعضها في المناطق التي يحددها الوزير والتي يشتبه بوجود مرض او وباء معين فيها واختبار الحيوانات لتشخيص امراضها وتحصينها على نفقة الوزارة .

٥. اجراءات عزل الحيوانات التي يشتبه باصابتها بامراض معدية او سارية وطرق اختبارها وتحديد الالتزامات المترتبة على حائزها اثناء مدة العزل وبعد انتهائها والاجراءات التي يجب اتخاذها اثناء ذلك .

٦. اجراءات مراقبة اماكن تجمع الحيوانات في الاسواق وفي غيرها والاحتياطات التي يجب اتخاذها لضمان سلامتها ومنع انتشار الاوبئة .

٧. شروط نقل ومرور الحيوانات ومنتجاتها القابلة لنقل المرض او الوباء من منطقة الى اخرى .

٨. الاعلان عن خلو المملكة او أي منطقة منها من أي افة او مرض او وباء حيواني او عن أي منطقة يكون انتشار هذه الافات او الامراض فيها منخفضا واتخاذ الاجراءات التي تكفل ابقائها على حالتها .

ب. على الوزير في حال ظهور مرض وبائي او معدي يشكل خطرا على الانسان او الحيوان ان يعلن عن وجوده وعن المنطقة الموبوءة او التي انتشر بها المرض للجمهور وللجهات الاخرى المعنية ، ان يصدر قرارات لاتخاذ التدابير المناسبة وفقا للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٤٧

أ . يصدر الوزير التعليمات التي تنظم شروط الترخيص بتقديم الخدمات الخاصة بالثروة الحيوانية بما فيها مكافحة امراض الحيوان ومعالجته واجراء الفحوص المخبرية وتقديم الاستشارات الفنية وعمليات التلقيح الاصطناعي ونقل الاجنة وتقنيات الهندسة الوراثية .

ب. كل من يقوم بتقديم أي من الخدمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون ترخيص او يخالف التعليمات الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة مقدارها مائتا دينار ، وفي حال تكرار المخالفة يلغى الترخيص ولا يتم تجديده الا بعد تصويب المخالفة وبطلب ترخيص جديد .

المادة ٤٨

يحدد الوزير بالتعاون مع الجهات المعنية وبتعليمات يصدرها لهذه الغاية الاجراءات والوسائل التي تتخذ لمنع انتشار الامراض المشتركة بما فيها مرض داء الكلب واجراءات حجر ومراقبة الحيوان الشرس والعقور وتحديد الحالات التي يجوز فيها ضبط هذه الحيوانات وقتلها دون أي تعويض وتحديد النفقات التي يلزم بها حائز الحيوان المحجور عليه .

المادة ٤٩

أ . مع مراعاة احكام أي تشريع اخر يحظر القاء جيف الحيوانات النافقة في الانهر او قنوات الري او مصارفها او البرك او الطرق او الغابات او اراضي المراعي او تركها في العراء ويتوجب على الحائز حرق الجيف او دفنها على عمق كاف من سطح الارض بعيدا عن مصادر المياه .

ب. كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل جيفة طير من الدواجن وعشرة دنانير عن كل جيفة اخرى .

المادة ٥٠

أ . للوزير ان يقرر لاسباب صحية وضع أي مزرعة حيوان او حيوان تحت العزل للمدة التي يراها ضرورية للتاكد من سلامة الحيوانات المعزولة وفق الشروط والاجراءات التالية :

١. يلزم حائز الحيوانات المعزولة بتغذيتها طيلة مدة العزل ، وفي حال توانيه عن القيام بذلك ، للوزير الامر باتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير الغذاء لها على نفقة الحائز ، ويحدد الوزير نفقات التغذية التي تحصل من الحائز ولا يطالب الحائز باي نفقات عن أي حيوان ينفق اثناء فترة العزل .

٢. اذا لم تظهر اعراض المرض على الحيوانات المعزولة بعد انتهاء مدة العزل وجب على حائزها تسلمها خلال سبعة ايام من تاريخ اخطاره كتابة بذلك ، واذا استنكف عن ذلك للوزير الامر ببيعها في المزاد العلني على ان يحتفظ بثمنها امانة لدى الوزارة ولحساب الحائز

بعد حسم نفقات التغذية ومصاريف المزاد واي نفقات اخرى تكبدتها الوزارة .
٣. يصدر الوزير قرارا يحدد به الامراض الوبائية التي يجب على الحائز التبليغ عنها والحالات التي تستدعي التعويض اذا تقرر اتلاف الحيوان المعزول .
ب. كل حائز يمتنع عن تنفيذ قرار الوزير بوضع مزرعته او الحيوانات التي بحوزته تحت العزل او يخالف شروط العزل يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وبالحبس لمدة ثلاثة اشهر .

المادة ٥١

مع مراعاة احكام المواد (٦) و(٨) و(٩) من هذا القانون :
أ . يحظر ادخال الحيوانات او منتجاتها الى المملكة قبل استكمال اجراءات الحجر البيطري عليها ، وللوزير ان يستثنى من عملية الحجر أي ارسالية يثبت بشكل قاطع خلو الدولة المصدرة لها او مناطق محددة منها وخلو الدول المارة بها من الامراض الوبائية والمعدية غير الموجودة في المملكة ، كما يستثنى من الحجر حيوانات ومنتجات حيوانية معينة مستوردة من أي دولة تعترف المملكة بتعادل تدابير الصحة والصحة النباتية معها بناء على اتفاقية اعتراف متبادل .
ب. يصدر الوزير التعليمات التي تحدد وتنظم شروط الحجر البيطري على الحيوانات المستوردة والمصدرة ومنتجاتها بما في ذلك ما يلي :
١. انواع الحيوانات والمنتجات الحيوانية والامراض الحيوانية المعدية والوبائية التي تشملها احكام الحجر البيطري .
٢. الدول او المناطق التي يحظر لاسباب صحية استيراد الحيوانات او المنتجات الحيوانية منها ، والدول والمناطق التي يحظر مرور هذه الحيوانات او المنتجات الحيوانية عبر اراضيها .
٣. اجراءات العمل في المحاجر البيطرية ومدة الحجر وشروط الحجر في المحاجر الخاصة واجراءات مراقبة الحيوانات المحجور عليها وكيفية التصرف بمخلفاتها والالتزامات المترتبة على حائزها .
٤. طرق اخطار المستوردين بالاجراءات التي ستتخذ بشان الحيوانات والمنتجات الحيوانية التي لا تتطابق مع الشروط الصحية المطلوبة .
٥. الفحوص والاختبارات التي تتخذ لتقييم الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية وتحديد اجراءات القيام بها والوسائل المتبعة في ذلك .
٦. التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها في مراكز الدخول او العبور او المحاجر .
٧. المراكز التي يتم تعيينها لدخول الحيوانات ومنتجاتها الى المملكة .
٨. شروط مرور الحيوانات ومنتجاتها عبر المملكة (الترانزيت) .
ج.١. اذا ثبت اصابة أي من الحيوانات المستوردة بامراض وبائية او معدية او ثبت وجود ملوثات او اضافات ضارة او سموم في المنتجات الحيوانية المستوردة تزيد عن النسب المسموح بها يلزم المستورد باعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير او يتم اتلافها باشراف اجهزة الوزارة في مراكز الدخول او في المحاجر البيطرية دون تعويض وعلى نفقة المستورد .
٢. كل من ادخل حيوانات او منتجات حيوانية الى المملكة خلافا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتصادر الحيوانات والمنتجات الحيوانية التي تم ضبطها .
٣. كل من يخالف شروط الحجر البيطري في المحاجر الخاصة يعاقب بغرامة لا تقل عن

مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وبالحبس لمدة شهر واحد ، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ولا يسمح له بالحجر في محجر خاص .

المادة ٥٢

أ . يحظر الاتجار والتداول في الحيوانات والمنتجات الحيوانية المصابة او المشتبه باصابتها بامراض معدية او وبائية او بامراض اخرى قد يكون لها تاثير سلبي على صحة الانسان او الحيوان وتعتبر الحيوانات التي خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة او غير مباشرة مشتبها باصابتها .

ب. يحظر الاتجار والتداول في الحيوانات والمنتجات الحيوانية التي تخالف خصائصها القواعد الفنية المعتمدة.

ج.١. كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة ويتم اتلاف الحيوانات والمواد المضبوطة على نفقة الحائز ودون تعويض .

٢. كل من يخالف احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها خمسون بالمائة من قيمة الحيوانات والمنتجات الحيوانية موضوع المخالفة .

المادة ٥٣

ذبح الدواجن والمواشي :

أ . مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة ، يصدر الوزير التعليمات التي تحدد شروط مسالخ المواشي والدواجن واماكن تصنيع وتجهيز مخلفات الذبائح وشروط ذبح وسلخ المواشي والدواجن .

ب. لا يجوز ذبح او سلخ الدواجن او المواشي المخصصة لحومها لاستهلاك الجمهور في غير المسالخ المرخصة كما لا يجوز تجهيز لحومها او تصنيع مخلفاتها في غير الاماكن المرخصة .

ج. ١. كل من يقوم بذبح الدواجن او المواشي لاغراض تجارية خارج المسالخ المرخصة يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار وتصادر الذبائح التي يتم ضبطها ، وللوزير اصدار قرار بتوزيعها اذا كانت صالحة للاستهلاك البشري على الهيئات والجمعيات الخيرية التي يعينها وخلافا لذلك يتم اتلافها باشراف اجهزة الوزارة المختصة ، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ويعاقب المخالف بالحبس لمدة شهر واحد .

٢. كل من يقوم بتجهيز لحوم الذبائح او تصنيع مخلفاتها دون ترخيص او يخالف شروط الترخيص يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار ويغلق مكان التصنيع او التجهيز لحين تصويب المخالفة .

٣. كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها مائتا دينار وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ويلغى الترخيص ولا يتم تجديده الا بعد تصويب المخالفة وبطلب جديد .

المادة ٥٤

أ . يحظر ذبح اناث المواشي العشار ، كما يحظر ذبح اناث المواشي قبل تبديل جميع قواطعها ويستثنى من كل ذلك المستورد منها لاغراض الذبح وما يتقرر ذبحه لاسباب اضطرارية يحددها الوزير ويتحقق من توافرها الطبيب البيطري المختص .

ب. ١. كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها خمسة عشر دينارا عن كل راس من الغنم او الماعز وخمسون دينارا عن كل راس من البقر او الجاموس او الابل يتم ذبحه لغايات الاتجار وتصادر ذبائح المواشي موضوع المخالفة .

٢. في حال تكرار المخالفة خلال سنة تضاعف الغرامة وعلى الحاكم الاداري اغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما .

المادة ٥٥

صيد الاسماك :

أ . يصدر الوزير التعليمات التي تنظم عملية صيد الاسماك بما في ذلك :

١. تحديد اجراءات منح رخص الصيد وشروطه .

٢. تحديد مناطق الصيد في البحر والمياه العذبة وطرق واساليب الصيد الواجب اتباعها .

٣. تحديد فترات الصيد وتحديد انواع الاسماك المسموح بصيدها حيثما امكن ذلك وكمياتها وحجم الشباك التي تستعمل في الصيد وحجم فتحاتها .

ب. مع مراعاة احكام أي تشريع اخر، يحظر استعمال المفرقعات او المواد الضارة او السامة في صيد السمك كما يحظر اتلاف الصخور المرجانية في المياه الاقليمية .

ج. مع مراعاة احكام أي تشريع اخر :

١. يعاقب بغرامة مقدارها عشرون دينارا كل من يقوم بصيد السمك لاغراض تجارية دون ترخيص .

٢. يعاقب بغرامة مقدارها خمسون دينارا كل من يخالف التعليمات المنصوص عليها في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

٣. يعاقب بالحبس لمدة شهر واحد وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من يستخدم المفرقعات او المواد الضارة او السامة في صيد السمك وفي حال تكرار المخالفة يعاقب بالحبس لمدة اربعة اشهر وتضاعف الغرامة .

٤. يعاقب بالحبس لمدة اربعة اشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من يقتلع المرجان من المياه الاقليمية او يتسبب في اتلافه .

المادة ٥٦

النحل :

مع مراعاة احكام المواد (٦) و(٨) و(٩) من هذا القانون :

أ . يصدر الوزير التعليمات التي تنظم تربية النحل وتحدد الشروط الفنية والصحية التي يجب ان تتوافر لاستيراده او تصديره .

ب. يحظر ادخال النحل الى المملكة الا بعد استكمال اجراءات الحجر البيطري عليه ويلزم المستورد باعادة تصديره خلال المدة التي يحددها الوزير اذا لم يكن مصحوبا بشهادة صحية

معتمدة او كان مخالفا للشروط الصحية المعتمدة او يتم اتلافه على نفقته .
ج. كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها عشرة دنانير عن كل خلية موضوع المخالفة وتتم مصادرة الخلايا موضوع المخالفة.

المادة ٥٧
حماية الطيور البرية والحيوانات البرية :

أ . يصدر الوزير التعليمات التي تنظم حماية الطيور البرية والحيوانات البرية وصيدها والاتجار بها والاتجار باسماك الزينة بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطيور البرية والحيوانات البرية بما في ذلك ما يلي :
١. تحديد شروط منح رخص الصيد وتحديد رسوم الترخيص بالصيد والجهات المكلفة بمنح الرخص واستيفاء الرسوم .
٢. تحديد المناطق التي يسمح الصيد فيها ومواعيد الصيد .
٣. تحديد انواع الطيور البرية والحيوانات البرية التي يحظر صيدها او حيازتها او نقلها او بيعها او عرضها للبيع .
٤. تحديد انواع الطيور البرية التي يجوز الاتجار بها وشروط ترخيص اماكن الاتجار بالطيور البرية وباسماك الزينة .
٥. تحديد الشروط الفنية والصحية التي يجب ان تتوافر في حدائق الحيوان .
٦. تحديد شروط اقتناء حيوانات الاختبار وحمايتها وتغذيتها ونقلها ومعاملتها واستخدامها في التجارب العلمية .
ب. يشكل الوزير لجنة خاصة لحماية الاحياء البرية على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها وطريقة عملها .
ج. يحظر القيام باي من الاعمال التالية :
١. صيد الطيور البرية والحيوانات البرية دون ترخيص والصيد في المناطق والمواعيد التي يحظر الصيد فيها .
٢. ادخال الطيور البرية والحيوانات البرية الى المملكة او اخراجها منها حية او ميتة الا بموافقة من الوزير .
٣. قتل الطيور البرية والحيوانات البرية او حيازتها او نقلها او بيعها او عرضها للبيع .
٤. صيد الطيور الجارحة والحيوانات البرية الكاسرة باي طريقة الا باذن خاص من الوزير .
٥. العبث باوكار الحيوانات البرية واعشاش الطيور البرية او التقاط بيضها او اتلافه وايذاء صغارها .
٦. استعمال المركبات والانوار الكاشفة والاسلحة الاتوماتيكية في صيد الطيور البرية والحيوانات البرية .
٧. صيد الحيوانات البرية باستعمال البندقية غير المخصصة للصيد ويستثنى من ذلك الحيوانات التي يحددها الوزير .
٨. استعمال المواد الغرائية واللاصقة في صيد الطيور البرية .
٩. استعمال المواد السامة او العقاقير المخدرة في قتل الطيور البرية والحيوانات البرية او صيدها مهما كانت الاسباب .
١٠. نصب أي نوع من انواع الفخاخ او استعمال ادوات التمويه كالبيرق وجلد الحيوانات والة النداء او اقامة مراكز التمويه كالاكشاك والاقفاص لامساك الطيور

١١. الصيد من على خطوط الهاتف او الكهرباء او ضمن حدود البلديات او المجالس القروية او المناطق الزراعية الماهولة او المناطق الماهولة او داخل حدود المحميات الرعوية والمحميات الطبيعية او بالقرب من معسكرات القوات المسلحة الاردنية .
١٢. القسوة على الحيوانات .

د. ١. كل من يخالف أي من احكام البنود (١) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها خمسون دينارا .
٢. كل من يخالف احكام البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار .
٣. كل من يخالف احكام أي من البندين (٣) و (٤) من الفقرة (ج) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على الف دينار .

هـ. تصنف الطيور البرية والحيوانات البرية التي يحظر صيدها تبعا لدرجة حمايتها في ثلاث قوائم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويعاقب كل من يصطاد أي طير بري او حيوان بري ادرج ضمن هذه القوائم بالعقوبات التالية :
١. الحبس مدة اربعة اشهر وغرامة مقدارها الفا دينار عن كل طير بري او حيوان بري تم صيده وكان مدرجا في القائمة الاولى .
٢. الحبس مدة ثلاثة اشهر وغرامة مقدارها الف دينار عن كل طير بري او حيوان بري تم صيده وكان مدرجا في القائمة الثانية .
٣. الحبس مدة شهر وغرامة مقدارها مائة دينار عن كل طير بري او حيوان بري تم صيده وكان مدرجا في القائمة الثالثة .

و. كل من يصطاد دون ترخيص أي طير بري او حيوان بري لم يدرج في القوائم الصادرة بموجب النظام المشار اليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة باستثناء الخنزير البري يعاقب بالحبس لمدة سبعة ايام وبغرامة مقدارها خمسة وعشرون دينارا عن كل طير بري او حيوان بري تم صيده .

ز. بالاضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة تتم مصادرة الطيور البرية والحيوانات البرية والاسلحة الادوات والمواد المستخدمة في صيدها .

ح. في حال تكرار المخالفة لاحكام هذه المادة خلال سنة من ارتكابها تضاعف عقوبة الغرامة بحق المخالف بالاضافة للعقوبات المنصوص عليها فيها .

احكام عامة

المادة ٥٨

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، لا يجوز تحويل صفة استعمال الارض الزراعية الى أي استعمال اخر الا بموجب نظام خاص يصدره مجلس الوزراء يحدد بموجبه الشروط والاسس التي تسمح باجراء عملية التحويل .

المادة ٥٩

أ . تتولى الوزارة ترخيص ما يلي :
١. الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية .
٢. اسواق الجملة المركزية او الفرعية ومراكز التصنيف والتعبئة والتخزين والتبريد للمنتجات الزراعية خارج حدود البلديات .

ب. يصدر الوزير التعليمات التي تحدد اجراءات وشروط الترخيص ويعاقب كل من يخالف هذه التعليمات بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة .

المادة ٦٠

على الوزير ان يتخذ التدابير المناسبة وفقا للتشريعات المعمول بها وبما يتوافق مع الالتزامات المترتبة على المملكة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية وذلك لمساعدة المزارعين على حماية انتاجهم من دخول منتجات زراعية مدعومة او مغرقة الى اسواق المملكة او الى الاسواق الخارجية التي تصدر اليه منتجات زراعية من المملكة ومن الزيادات المفاجئة في الواردات الزراعية وتحقيقا لذلك على الوزارة ان تقوم بما يلي :

١. متابعة ممارسات الدعم للمنتجات الزراعية من دول منشا المنتجات الزراعية التي تنافس المنتجات الاردنية .

٢. رصد الكميات التي يتم استيرادها من المنتجات الزراعية واسعار استيرادها واسعارها في بلد المنشا واسعارها في الاسواق المحلية .

٣. متابعة وتحليل مؤشرات اداء القطاع الزراعي لتحديد الوضع الاقتصادي للمنتجين المحليين وتحديد اثار الممارسات المشار اليها في هذه المادة على المنتجين المحليين والقطاع الزراعي .

٤. مساندة المنتجين المحليين في تنسيق جهودهم وتمثيلهم امام الجهات المختصة في السعي لحماية انتاجهم وفقا للتشريعات المعمول بها .

المادة ٦١

أ . يحظر القاء المواد البلاستيكية والعبوات الفارغة للمبيدات والتقاوى التي جرى استعمالها لاغراض زراعية في العراء وعلى حائز الارض او من استعمل هذه المواد جمعها والتخلص منها وفق الارشادات المحددة في التعليمات التي تصدرها الوزارة.

ب. كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها ثلاثون دينارا ويلزم بجميع هذه المواد والتخلص منها وفق ارشادات الوزارة وبخلاف ذلك يصدر الحاكم الاداري قرار بجمعها والتخلص منها على نفقة المخالف .

المادة ٦٢

يقرر الوزير اتلاف او بيع المواد التي يحكم بمصادرتها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٦٣

تعتبر الغرامات والرسوم المنصوص عليها في هذا القانون، وبدل الضرر وبدل المثل التي تفرضها المحاكم او الحكام الاداريين واثمان المصادرات اموالا اميرية تحصل وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ٦٤

يعتبر موظفو الوزارة المفوضون من الوزير واي شخص اخر من غير موظفيها يفوضه الوزير من افراد الضابطة العدلية اثناء قيامهم بتنفيذ احكام هذا القانون ، ويحق لهم دخول وتفتيش الاماكن التي يشتبه بوقوع مخالفة لاحكام هذا القانون فيها ويستثنى من ذلك اماكن السكن الواجب تفتيشها نهارا بموافقة مسبقة من المدعي العام المختص ، كما يحق لهم ايقاف أي وسيلة نقل يشتبه بانها تنقل مواد خلافا لاحكام هذا القانون وتفتيشها في اي وقت وعليهم تنظيم ضبط بحق المخالفين .

المادة ٦٥

في حال تعرض المملكة او أي منطقة محددة منها للجفاف او في حال تعرض القطاع الزراعي للكوارث الطبيعية ، على الوزير الاعلان رسميا عن ذلك ، كما عليه بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تخفف من اثارها السلبية على القطاع الزراعي ما امكن وفق القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء بهذا الشان ، كما له اتخاذ القرارات التي تحمي المستهلكين في مثل هذه الحالات كتحديد التصدير للمنتجات الزراعية المتاثرة من جراء ذلك على ان يتم في كل الاحوال اخطار الجهات الدولية المعنية بهذه الاجراءات .

المادة ٦٦

للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى امين عام الوزارة او أي مدير فيها على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة ٦٧

يصدر الوزير القرارات المتعلقة بتحديد ثمن أي منتج زراعي او مادة حرجية تقوم الوزارة بانتاجه او ببيعه وكذلك بدل أي خدمة تقوم الوزارة بتقديمها .

المادة ٦٨

كل مخالفة لاحكام هذا القانون او التعليمات الصادرة بمقتضاه لم يرد نص على عقوبة بشانها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .

المادة ٦٩

على جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات والمجالس كل ضمن اختصاصه التعاون مع الوزارة لتنفيذ احكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٧٠

تنشر التعليمات الصادرة عن الوزير بمقتضى هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ٧١
يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٧٢
يلغى قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وتبقى الانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها حاليا سارية المفعول بما في ذلك جداول الرسوم الملحقة به والانظمة المعدلة لها على ان تستبدل في مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون ولا يعمل باحكام أي تشريع اخر يتعارض مع هذه الاحكام .

المادة ٧٣
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١١/ ٦/ ٢٠٠٢